

أمر عدد 485 لسنة 1999 مؤرخ في أول مارس 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1974 وخاصة الفصل 45 منه المحدث لصندوق التطوير واللامركزية الصناعية،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وخاصة على الفصول 44 و45 و46 منها كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 58 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993،

وعلى الأمر عدد 538 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بتشجيع الإستثمارات المنجزة من طرف الباعثين الجدد كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1767 لسنة 1995 المؤرخ في 2 أكتوبر 1995 وبالأمر عدد 482 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 484 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي وزيرى المالية والصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح الفقرة الفرعية الأولى من الفصل 3 من الأمر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 3 فقرة فرعية أولى (جديدة) : يعهد بالتصرف في صندوق التطوير واللامركزية الصناعية إلى شركة أو عدة شركات إستثمار ذات رأس مال تنمية بمقتضى إتفاقية خاصة تبرم بين كل من تلك الشركات ووزير المالية.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصلين 6 و12 من الأمر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزراء المالية والصناعة والتنمية الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول مارس 1999.

زين العابدين بن علي